

المجلس العلمي السابع بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول هل العمل شرط صحة في الايمان ام شرط الكمال الحمد لله المتقرر عند اهل السنة ان نجس الاعمال ركن في صحة الايمان. ولا نقول هو شرط في الايمان فقط وانما نقول هو من - 00:00:00

الايمان ومن اركانه فاركان الايمان قائمة على ثلاث ركائز على اعتقاد الجنان وقول اللسان وعمل الجوارح والاركان. فلا يصح ان نطلق ان كما نشرت شرط لازم للقلب فقط لا. ولا نقول بأنه شرط خارج عن ماهية الايمان وحقيقة له. ولا - 00:00:24 فنقول بأنه شرط كمال من باب اولى وانما نقول هو ركن من اركان الايمان. ويما العمل الذي هو ركن من اركان الايمان انما هو جنس الاعمال. لا الا بدليل كما تقرر في موضع اخر. فخلاصة هذه الفتية اننا نقول الاعمال ركن في الايمان. لا نقول شرط ولا نقول - 00:00:44

من كمالات الايمان ولا نقول بانها من مكملاه او من الشروط الخارجية عن حقيقته وما هي. بل هي داخلة في ماهية الايمان وحقيقة الايمان والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم سائل يقول رجل طلق زوجته طلقتين وتمت عدتها فتزوجها اخر وطلاقها - 00:01:04 ثم عاد اليها زوجها الاول. السؤال هل تحسب الطلاقتين السابقتين ام تهدم؟ الحمد لله رب العالمين لا يتجدد الطلاق الا بعد استنفاده. فلا يحسب له انه رجع من اول طلاقه الا اذا طلق امرأته ثالثا - 00:01:24

ثم نكحها زوج غيره. وحينئذ يرجع له اول طلاقه. واما اذا طلق الانسان زوجته طلقة واعتذر ثم انتهت عدتها وتزوجت او طلقتها طلاقتين واعتذر وانتهت عدتها وتزوجت ثم تزوجها الرجل الاول فانه يرجع الى ما بقي عليها من الطلاق وهي طلقة واحدة فيما لو طلقتها سابقا طلقتين - 00:01:44

او طلقتان فيما لو طلقتها في السابق طلقة واحدة. فلا يتجدد الطلاق الا بعد استنفاده. فلو طلق الرجل زوجته ثالثا ثم نكحها رجل غيره. تم طلاقها الزوج الثاني فعادت للزوج الاول بالعقد الجديد والمهر الجديد فانها - 00:02:14 ارجعوا على اول طلاقها. فيحيط بـ لها فيحيط بـ لها ثلث طلاقات. ولعل الجواب واضح. فإذا لم يطلق زوجته الا طلقة او طلقتين ثم اعتذر وتزوجت من رجل اخر ثم طلقتها هذا الزوج الآخر ورجعت لزوجها الاول فانها ترجع الى ما بقي معه - 00:02:34 من الطلاق يعني طلقة او طلقتين. فلا يتجدد الطلاق ثالثا الا بعد استنفاده والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول متى تبدأ الساعة الاولى يوم الجمعة الحمد لله اذا بدأ مسمى الجمعة ومتى يبدأ مسمى الجمعة بعد طلوع الفجر الثاني؟ فتبدأ الساعة بعد صلاة الفجر فبداية الساعة الاولى من يوم الجمعة - 00:02:54

ادى الفراغ من صلاة الفجر فمن صلى الفجر وفرغ منها فقد بدأت الساعة الاولى في حقه باعتبار يوم الجمعة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما حكم المجتمع عند اهل المتوفى ثلاثة ايام؟ ويصاحب هذا عمل الغداء والعشاء للضيوف وجماعة - 00:03:19

فعلما انها من من قطة جماعته. فما حكم الشرع في هذا الموضوع؟ وهل يلحق الانسان لوم في عدم الحضور وال默ث معهم الحمد لله هذه المسألة متفرعة على اصل لابد من فهمه. هل الاصل في التعزية صفة والفاظ التوقيف او الاجتهاد؟ اقصد - 00:03:38 هل فيها هل يطلب فيها التوقيف في كل تفاصيلها؟ ام ان مرد التعزية لفظا وصفات مردها العرف؟ فاذا حدثنا مبدأ التعزية هل هي توقيفية او عرفية؟ حينئذ نعرف حكم المجتمع فيها - 00:03:59

هل هل الناس اذا جاءوا يعذون في مصاب لأخيهم؟ هل يطلبون التعزية التي عزى بها النبي صلى الله عليه وسلم ام ان الفاظ التعزية
الباب فيها مفتوح؟ فكل قوم يعذون بالالفاظ التي جرى عرفهم بالتعزية فيها؟ اجيبوا يا اخوان - 00:04:18

العرف اذا عرفنا ان التعزية مبنية على العرف في الفاظها. طيب اذا كان عرف الناس في قضية التعزية ان يجتمعوا في بيت الميت او
في بيت كبير العائلة. هل يعتبر هذا العرف في التعزية او لابد من بيت معين - 00:04:38

الجواب العرف معتبر في في هذه المسألة. اذا صار التعزية ايضا في قضية الاجتماع فيها في اي بيت يعذون مردتها الى العرف اذا كان
العرف قد جرى في نصب سرادق اي مخيم كبير خارج دار المعزي وجرى عرف اهل البلد على هذا الوضع - 00:04:58

هذا العرف يعتبر بدعة او انه عرف جرى والعمل به لا يأس لان العادة محكمة؟ الجواب هو هذا. وبناء على ذلك فالقول الصحيح عندي
ان امور التعزية مبنية على الاعراف الا فيما خالف الشرع. من امور التعزية مبنية على الاعراف الا ما خالف - 00:05:18

واما ما قال واما قول جرير كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة اقول هذا فيما اذا حصل اجتماع مقرون بشيء من
المخالفات. فهو اجتماع تضمن صناعة الميت الطعام للمجتمعين. فهذا اجتماع تضمن ممنوعا شرعا. وما تضمن الممنوع فممنوع.

وكذلك - 00:05:38

يا صاحب الاجتماع صراخ وعويل او نياح وندب من ندب الجاهلية. ايضا يعتبر حراما. ايضا اذا صاحب الاجتماع شيء من الاختلاط
فيعتبر حراما او صاحب الاجتماع شيء من بدع استئجار القراء او الانشيد او غير ذلك مما يوجب من - 00:06:05

الاجتماع لمنع المحرم الذي وقع فيه. واما اذا كان مجرد اجتماع يعني من باب الاولى والازياز والاقرب للناس حتى يجتمع اهل الميت
من اطراف البلد من ها هنا وها هنا فلا يتتكلف الناس تعزيتهم في البلاد. الان يا اخواني ما رأيكم لو اردنا ان نعزي انسان - 00:06:25

توفي في الملح وبعض ابناءه في شمال الرياض وبعضهم في جنوب السويدي. فلو اننا لم نجز الاجتماع لتتكلم المعزي في تعزية هؤلاء
على بعد مناطقهم الشيء الكثير الذي قد يفضي الى عدم التعزية. كان في القرى في السابق اطرافها من - 00:06:45

هنا وهذا هنا يسير الوصول اليه. او تدررون ان المدينة بحدودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة؟ هي المدينة
مسجدًا وتتوسيع فالانسان يأخذها من اولها الى اخرها فليس في الاجتماع له داع. لكن الان من رحمة الله بالمعززين ان يجتمع اهل
الميت من اطرافه - 00:07:05

من ها هنا وهذا هنا في مكان واحد حتى يأتي يا من يريد مواساتهم او تعزيتهم فيجددهم ما مجتمعين في مكان واحد. فاين الدليل
الدال على تحريم اذا لم يكن مصحوبا بشيء من المحرمات الشرعية اين هذا؟ ليس لا اعلم دليلا صحيحا صريحا في هذه المسألة - 00:07:25

وقد بنت لكم وجهة النظر في حديث جرير مع انه حكم عليه بعض اهل العلم بان فيه شيء من الضأن. لكن مع التسليم بأنه حسن
لغيره فهو اجتماع مقرون بماذا؟ بان اهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للمجتمعين. فاذا اجتماعهم على معصية. لأن اهل الميت لا
يصنعون شيئا لمن يجتمعون - 00:07:45

عندما وانما اقاربهم واهلهم وجيرانهم هم الذين يتولون الصناعة كما قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتهم ما
يشغلهم فالاقرب عندي ان شاء الله انه كما بنينا الفاظ التعزية على العرف وبنينا مكانها على العرف فلما لا نبني الاجتماع من عدم
الاجتماع فيها على العرف - 00:08:05

لا ينبغي ان يجعل التعزية مبنية على العبوة في في باب ثم لا مبنية على التوقيف في باب اخر. نقول هي مبنية على التوقيف فيما
خالف الشرع لا يجوز ان نحدث فيها الفاظ ومكانها واجتماعها وصفة ما هو مخالف للشرع. لكن الاصل ان يترك - 00:08:25

كل قوم يعذون على ما جرت عادتهم به لان هذا امر يخضع للعادات واختلاف الاعراف والاماكن والزمان فالعادات محكمة والاصل ان
يترك الناس على عادتهم وتقاليدتهم ما لم تختلف الشرع والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول هل يداوم - 00:08:45

واللامام على قراءة سورة السجدة والانسان كل يوم جمعة الحمد لله نعم لا يأس بالمداؤمة عليها لان هناك رواية عند الامام الطبراني
بسند لا يأس به. قال يديم ذلك للطبراني من حديث ابن مسعود قال يديم ذلك. واسناده مما لا يأس به ان شاء الله. وهناك دالة

الحديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر من يوم الجمعة. هنا دالة اصلية تدل على المداومة ما هي؟
كان. فالمتقرر عند الاصوليين ان لفظة كان تدل على الدوام والاستمرار ما لم ترد القرينة الدالة على خلاف ذلك. فاي حديث فيه كان
رسول الله فالاصل انه داوم رسول الله - 00:09:31

استمر رسول الله فكانت تفيد الدوام والاستمرار الا اذا وردت قرينة في حديث اخر تدل على انها المداومة المطلقة او مطلق المداومة
او المداومة الاعلامية قليلا او كثيرا. فاذا لم ترد القرينة فالاصل ان هذا فعله. ولا اعلم حديثا يدل على ان النبى - 00:09:51
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة غير سوري السجدة والانسان. فاذا دل ذلك على ان لفظة كان تدل على
الدوام وكما في رواية الطبراني من حديث ابن مسعود قال وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك واسناده لا بأس به والله اعلم.
احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول هل ورد - 00:10:11

ذكر معين للخطيب بين الخطبين الحمد لله بل المشروع له السكت. لما في سنن ابى داود من باسناد صحيح لغيره من حديث ابن
عمر. رضي الله عنهمما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبين كان اذا صعد المنبر يسكت حتى يفرغ المؤذن كان اذا صعد
- 00:10:31

المنبر يسكت حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم. ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب فاذا المشروع للخطيب
السكت بين الخطبين. حتى يريح صوته قليلا من الخطبة الاولى استعدادا للخطبة الثانية والله اعلم - 00:10:55
احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول هل مس الذكر اجلكم الله من فوق الملابس ينقض الوضوء الحمد لله المتقرر عند العلماء ان من
عقد حكمه بالدليل الشرعي فلا يجوز الحكم عليه بالباطل الا بالدليل الشرعي. من عقد - 00:11:15

بالدليل فلا ينقض الا بالدليل. اليس كذلك؟ طيب. والمترقر عند العلماء بناء على ذلك ان نواقض الوضوء توقيفية على النص والنص
اثبت ان مسا الذكر ناقظ للوضوء بشرطين. فاذا اجتمع الشرطان انتقض الوضوء بالمس واذا انفرد واحد - 00:11:36

فانه لا ينتقض. الاول مباشره اليد للذكر من غير فاصل شيء. ودل على هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة عند
احمد وغيره باسناد جيد من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجوب الوضوء - 00:11:56
قال ليس دونه ستر. هذا اشتراط الاول. اما الشرط الثاني في طول تفصيله وهو السهو. وهذا الشرط تبطناه للجمع بين حديث بشرى
بنت صفوان وحديث طلق بن علي. وكلاهما حديث صحيح. فحملنا المس في حديث بصرة على المس بالشهوة - 00:12:16
وحملنا المس في حديث طلق ابن علي على المس بلا شهوة. وهناك في حديث طلق ابن علي قرينتان لابد من الوقوف عندهما
واسمعوهما ارجوكم القرينة الاولى قال مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره وبين؟ في الصلاة. وسائل صحابي هل يمكن ان يكون
هذا المسئول - 00:12:36

بعد مس شهوة؟ الجواب لا وانما هو المس العارض. فاذا هذا اول شيء لا يمكن ان يتصور في افسق الناس ان يجعل الصلاة محلا
للمس بجاوة ثم قال انما هو بضعة منك. والعلماء يقولون ان الاحكام المترتبة على الذكر انما تكون عند انتشاره - 00:12:56
اما اذا كان غير منتشر ولا منتصب فانه كسائر اعضاء الانسان. فاذا مسه غير منتصب فكأنه مس اصابعه او مس اذنه ولذلك قال لا
انما هو بضعة منك ولا يوصف بأنه بضعة منه لا يتربت عليه حكم الا اذا انتصب والانتصاب يكون بالشهر - 00:13:16
وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان مس الذكر لا ينقض الا اذا كان مباشرا بلا حائل وبشهوة. فاذا اختل شرط منه فلا يعتبر من المس
الناقض والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما الحل مع النسيان المستمر في الصلاة؟ يعني النسيان في عدد الركعات حتى
في حياته اليومية. وجزاكم عن كل - 00:13:36

المسلمين خيرا الحمد لله اكثرا من دعاء الله عز وجل ان يعيذك من هذا النسيان المتكرر. فان النسيان انما هو غفلة القلب عن العلم
وامور القلوب بيد من؟ بيد الله عز وجل علام الغيوب. فادعوا الله عز وجل دائمًا ان يقيك من هذا النسيان وان يذكرك ما فيه صلاح
دينك ودنياك - 00:14:01

ولا تستعجل بالاستجابة واجعل دعاءك بهذا هو هجراك وديدنك دائمًا. وابشر باستجابة الله عز وجل لك. فـ من انسان كان يكثر نسيانه في القرآن وفي الحديث ولكن مع كثرة دعاء الله عز وجل صارت حافظته كالشعب الواسع لا يلقي فيه شيء الا - 00:14:23
ابتلعه. فإذا واصل في الدعاء وابشر بالخير. الامر الثاني اجعل لك قرائنا تذكر قلبك وعقلك بما يمكن ان تنساه. يعني بمعنى ان الصلاة مثلاً ما الذي يمنعك ان تعقد للركعة الاولى خنصرك؟ ثم للركعة الثانية بنصرك ثم للركعة الثالثة اصبعك الوسطى ثم في ركتك -

00:14:43

سبابتك اجعل شيئاً من العلامات والقرائن تدللك وتذكرك على ما على ما انت فيه. وكذلك الركعة الاولى اجعل لها فلن ابهاكم ثم الركعة الثانية آآ اجعل ابهاكم مثلاً منفردة او مقوضة او اجعل عليها مثلاً سبابتك او - 00:15:03

او تقدم على السجادة في الركعة الاولى وليكن هذا هو عادتك. والركعة الثانية تتأخر عن تتأخر قدماك عن السجادة قليلاً. هذه حركة لمصلحة الصلاة والمقرر عند العلماء ان كل مصلحة ترجع على الصلاة ان كل حركة ترجع لمصلحة الصلاة فهي جائزه. تقدماً تأخراً طي - 00:15:23

أفراد اصبع كل ذلك لا بأس به ولا حرج. وان شاء الله اذا اذا جعلت لذلك قرائين فالحمد لله. فبكثيره الدعاء ووضع القرائن في التي يمكن ان تنساها ويكثر نسيانك فيها مما يجب لك التذكر دائمًا باذن الله عز وجل والله اعلم. احسن الله اليكم ما حكم الجمع بين الصالاتين - 00:15:43

الاصل منعه الا اذا جاءت اسبابه ودواعيه. والا فالاصل ان الصلاة المؤقتة او العبادة مؤقتة لا يجوز فعلها قبل دخول وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. هذا هو الاصل. فالله عز وجل لما فرض الفرائض جعل لكل فريضة منها - 00:16:03

تم مؤقتاً ابتداء وانتهاء فلا يجوز للانسان ان يفعل الصلاة قبل حلول وقتها ولا ان يؤخرها عن وقتها الا بدليل وبناء على ذلك فالاصل حرمة الجمع الا لقيام دواء الا بقيام دواعيه. اذا قام داع من دوام من دواعي الجمع كالخوف او المرض - 00:16:24
او السفر او المطر او غير ذلك مما يجب حرجاً فيما لو افرض كل صلاة في وقتها فانه حينئذ يجوز له الجمع وعليك ايها السائل ان تحفظ هذه القاعدة الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. فمتى ما حل - 00:16:44

عليك الحرج جاءك الله بالفرج وهو سورة الجمع. والافضل فعل الارفق بالانسان من جمع تقديم او تأخير ان كان الارفق والانسب لحالتك الحرجة ان تجمع جمع التقديم فلك ذلك وان كان الارفق بحالتك وحرجك ان تجمع جمع التأخير فلك ذلك - 00:17:04
والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول اختلف مجموعة من طلبة العلم في مسألة تبديع مسلم وقع في بدعة من بدعة الفرق الضالة كالخوارج او المرجية بمعنى انه خالف اهل السنة في اصل من الاصول. فهل يحكم عليه عيناً بأنه مبتدع بدون اقامة الحجة ام لابد من اقامة الحجة الرسالية بانطباع - 00:17:24

باقي الشروط وانتفاء الموانع كما هو شأن في قاعدة اهل السنة في التكفير. نرجو البيان والتفصيل. الحمد لله. اما البيان ف ساعطيك اما التفصيل فترجع الى كتاب القواعد المذاعة في مذهب اهل السنة والجماعة. لا ان التفصيل يطول مقامه. ولكن اعلم ان عندنا اربع قواعد - 00:17:47

لا بد ان تحفظها. القاعدة الاولى التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكبير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. القاعدة الثانية تبديع بالوصف العام لا يستلزم تبديعاً معيناً الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. الثالثة التفسيق بالوصف العام لا يستلزم - 00:18:07

المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. الرابعة التأثيم بالوصف العام لا يستلزم تأثيم المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع
فما قلناه في التفريق بين الحكم على الفعل والفاعل في باب التكفير نقوله تماماً في باب التبديع وننوه في باب التفسيق وننوه في باب - 00:18:27

فالفعل في كل الابواب له حكم ولا يجوز ان ننقل الحكم من الفعل الى فاعله الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التي يعنون عنها اهل العلم باقامة الحجة الرسالية. اذا لابد من ان نتأكد من من وجود الضوابط في كل - 00:18:47

فلا يجوز ان نكفر المعين الا بعد ثبوت شروط تكفيره وانتفاء موانعه وهكذا في التبديع نقول وهكذا في التعميم
هذا واضح والله اعلم - 00:19:07